

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (94)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه واقتفى اثرهم الى يوم الدين - 00:00:00

وسلم تسليما. اما بعد فهذا المجلس التاسع والاربعون بتدارس احاديث مجموع في الفقه والحديث على طريقة الجوامع الفقهية الاحكام جمعها وصنفها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على كتاب الزكاة وله مع - 00:00:44

ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب. فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد - 00:01:12

عصم مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله نعم فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه - 00:01:32
سلم لقاتلتهم على منعهم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق. وفي رواية لمسلم عقالا - 00:01:50

هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في ذكر اقوى الاجماع التقريرية التي حصلت من الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم لمانع الزكاة وذلك ان العرب اي اكثر العرب - 00:02:02
ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت قريش ثبثها سهيل بن عمرو في ذلك الموقف الذي قال فيه النبي لعمر لعله ان يقوم في الاسلام موقفا يسرك او يعجبك - 00:02:24

ان سهيل بن عمرو لما ارتد الناس وقف في قومه وقال يا معشر قريش لا تكن اخسر الناس اخرهم ايمانا واولهم ارتدادا وثبت الله عز وجل ثقيف المغيرة ابن شعبة - 00:02:42

الثقفي رضي الله عنه وثبت الله طي لعدي ابن حاتم الطائي الذي اسلم فحسن اسلامه وهو اخر من اسلم من هؤلاء الثلاثة كان في اسلامه الفتح العظيم وقد اسلم الطي - 00:03:04

حيث انه حرم كلام رجال نسائه عليه كلام رجالي رجالهم عليه وحرم نساءه عليهم حرم نساء طي عليه حتى يؤمنوا عامة العرب ارتدوا فمنهم من امتد جحدا لنبوة رسول الله - 00:03:27

كمن امن بالاسود العنسي في اليمن في صنعاء وبطيحة الاسدي ونواحيها وبمن امن بمسيلمة الكذاب وسجاح في نجد ومن العرب من امنوا بترك الصلاة وترك الدين كله ومنهم من ارتد ايضا - 00:03:47

من العرب ما نرتد بترك الدين كله ومنهم من ارتدوا بمنع الزكاة والمقاتلة على منعها. وهم اكثر العرب فانهم لما منعوا الزكاة وقاتلوا على منعها قاتلهم الصديق على منعها اولا فلما قاتلوا - 00:04:14

امراة للامر عليهم بمنعها اجمع الصحابة على ذلك على تردد كان منهم في اول الامر من عمر وامثاله كيف تقاتل قوما يقولون لا اله الا

الله قال ابو بكر رضي الله عنه بحزم المؤمن وثباته - [00:04:40](#)

والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عنقا او قال عقالا كانوا يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

لقاتلتهم عليه على اه جاء في رواية عناق وهي صغار البهم السخال - [00:05:01](#)

جمع سخله اوعى اوعقالا وهو ما يربط به البعير يربط به البعير فهو ما شرح الله له صدر ابي بكر شرح الله له صدر الصحابة وكان كما

ذكر شيخ الاسلام اقوى الاجماع التقريرية على - [00:05:29](#)

ارتدادهم ومقاتلتهم على منعها لما قاتلوا على ذلك والزكاة ركن الدين حرمه الله في الصلاة في نيف واربعين اية من جحد وجوبها كفر

ولو اداها ومن بخل بها لم يكفر ووقع في كبيرة - [00:05:50](#)

فان بخل بها ومنعها وقاتل على منعها فهذه ردة ما الردة قتاله على منعها الردة منعها ثم قتاله على منعها. نعم قال رحمه الله زكاة

بهيمة الانعام الاموال الزكوية - [00:06:13](#)

خمسة بالاتفاق باجماع العلما الذهب والفضة وما كان في حكمهما من العملات النقدية وكذلك الخارج من الارض في وكيل ومدخر

وبهيمة الانعام وهي البقر والابل والغنم زكاة عروض التجارة في قول عامة اهل العلم - [00:06:36](#)

الاربعة الاولى فيها اجماع التجارة هو قول عامة اهل العلم ان الزكاة واجبة فيها نعم قال وعن مهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي

الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربع - [00:07:10](#)

ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها فله اجرها. ومن منعها فان اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل

لال محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء - [00:07:32](#)

رواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ما له. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على

المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه. اخرجاه - [00:07:50](#)

بهيمة الانعام ثلاثة معاني الاجمال البقر والابل والغنم وهي ستة على التفصيل فان الابل العربي اذا في السنام الواحد والاعجمية

البخت والبقر نوعان البقر المعروفة والبقر النهرية وهي الجواميس والغنم نوعان الماعز وذكرها التيس - [00:08:02](#)

والشياه وذكرها الخروف والكبش فهذه بهيمة الانعام التي تضحى وتهدى النسك ويعق بها عن المولود وهي التي تجب فيها الزكاة

بشرط ان تكون سائمة وان تكون قد بلغت النصاب ونصاب الابل خمسة - [00:08:32](#)

اذا بلغت خمسا حتى لو كان كنا صغارا ففيها الزكاة واذا بلغت عشرا فهو نصاب ثاني فالخمس فيها شاة والعشر شاتان والخمسة عشر

ثلاث شياه والعشرون الى اربع وعشرون اربع شياه - [00:09:00](#)

ثم ابن لبون وهي السمات اليوم بالمفرد او المفردة كما يأتي في كل ابل سائمة سماها سائمة لاشتراط السو وهو ان ترعى من

الارض فان كان صاحبها يطعمها الدهر كله - [00:09:23](#)

اطعما لا تسوموا في الارض فهذا لا زكاة فيها على انها بهيمة انعام. وانما زكاتها على انها عروض تجارة اذا اعدّها لبيع اللحم للتجار بها

او بجلودها او بلحمها قوله في كل اربعين ابنة لبون يأتي تفصيلها - [00:09:44](#)

الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يرسله الى العمال فمات قبل ذلك اخذه ابو بكر فبعثه ثم كان عند عمر فوجد

مقرونا في وصيته رضي الله عنه - [00:10:09](#)

قال من اعطاها متأجرا فله اجرها. مؤجرا اي يريد الاجر والثواب محتسبا ذلك فله اجرها ومن منعها ان اخذوها وشطر ابله في

الرواية الاخرى ان اخذوها وشطر ماله هذا من باب التعزير بالمال - [00:10:30](#)

يؤخذ منه هذه الابل ويؤخذ منها معها تعزيرا لمنع الزكاة فيها نصف ماله وهذه مسألة التعزير بالمال انا لولي الامر ان يعزر من يستحق

التعزير بالمال المسماة اليوم بالغرامات ومن منعها فان اخذوها وشطر ابله وعزمة من عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى اي هذه

الزكاة - [00:10:53](#)

عزمه يعني امر واجب لا يحل لال محمد منها شيء لا للنبي ولا لاله واله زوجاته وبناته وابناؤه واعمامه وبنوهم ومواليهم في حديث

مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بل حديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:11:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة اي زكاة في عبده ولا في فرسه هذا اصل على ان مالك الذي لا ينمو بيتك واثائك وما تملكه من سياراتك وطعامك - [00:11:58](#)

ومنيحة بيتك لا تجب فيها الزكاة فان تعدت المنيحة الى خمس فاكتر من الابل او اربعين فاكتر من الغنم او ثلاثين فاكتر من البقر وسامت اي رعت ففيها الزكاة كما ان البيت لو كان فيه نخل كثير - [00:12:19](#)

يتجاوز انتاجه الخمسة اوسخ وهي ست مئة وهي ثلاث مئة صاع فان الزكاة واجبة فيه ان بعض البيوت فيها احواش واسعة او يلتحق فيها استراحات ويكون منتوج النخل من من التمر - [00:12:44](#)

يزيد عن تسع مئة صاع وهي تسع مئة كيلو وهي ثلاث مئة صاع واذا زاد الانتاج عن مأخولهم عن تسع مئة كيلو وهي ثلاث مئة صاع التي هي خمسة اوسق - [00:13:09](#)

فان الزكاة واجبة فيها والحالة هذه نعم قال ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. لا تجب على العبد المملوك الذي يباع ويشترى ومثلها الامة صدقة الا الا صدقة الفطر اي زكاة الفطر - [00:13:25](#)

لانهما تجب على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه حديث ابي ابن عمر رضي الله عنهم نعم - [00:13:47](#)

لاحمد عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل ان المثلقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - [00:14:07](#)

هذا الحديث اصله في الصحيحين بل هو في الصحيحين متفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمير فيها زكاة قال ما جاءني فيها شيء دل على انه انما ينطق عن وحي يحييه الله اليه - [00:14:23](#)

وشرع يوحيه الله اليه ما جاءني فيه الا هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وليست الحمير ولا الخيل من سائمة بهيمة الانعام - [00:14:43](#)

وانما تجب الزكاة في الحمير والخير الحمير والخيول اذا اعددها للبيع والشراء كما ان سيارتك يجب فيها الزكاة اذا اعددها للتجارة كما يأتي نعم قال وله قول علي ابن عمر رضي الله عنهما في اموال اهل الشام ورقيقهم وخيلهم هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها - [00:15:04](#)

يؤخذون بها من بعدك نعم. قال وروى الشافعي عن يوسف ابن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في اموال اليتامى حتى لا تذهبها - [00:15:32](#)

او لا تستهلكها الصدقة اموال اهل الشام وهم اهل الخراج ورقيقهم اي عبيدهم الذين يملكونهم من الرجال والنساء وخيلهم ليس فيها زكاة الا الجزية التي وجبت عليهم بها والجزية يقدرها ولي الامر بكل زمان - [00:15:46](#)

ومكان بحسبه من غير ان يظلموا عليها في حديث يوسف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا اي اتجروا في مال اليتيم حتى لا تذهبها - [00:16:10](#)

او لا تستهلكها الصدقة هي الزكاة ما قال عمر اتجروا في مال اليتامى قبل ان تذهبها الصدقة. اي الزكاة وجاء ايضا عن غيره عن علي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم - [00:16:29](#)

وفيه ان الزكاة واجبة حق في المال لا في العين الزكاة متعلقة المال. ولهذا وجبت في مال اليتيم وهو صغير وفي ما لي المجنون هو غير مكلف ولا علاقة للزكاة بالتكليف - [00:16:48](#)

والزكاة زكاتان زكاة المال متعلقة بالمال. وزكاة الفطر قبل العيد وهي متعلقة الذات الشخص صام او لم يصم اذا ادركته ليلة العيد فانها تجب عليه الزكاة على الصغير والكبير والذكر والانثى. وعلى الحر والعبد من المسلمين - [00:17:12](#)

نعم وقاله عمر وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه

وليزكي ما بقي نعم هذا شهر زكاتكم من باب الاستحباب والا الزكاة فانما تجب على - [00:17:41](#)

مرور الحول في الاموال الخمسة الا ما يتعلق الخارج من الارض فان زكاته تجب يوم نتاجه واتوا حقه يوم حصاده هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقله وليزكي ما بقي - [00:18:03](#)

قول عثمان هذا مع قول ابن عمر الاتي وابن مسعود فيما يتعلق بزكاة الدين كيف يزكى الدين الدين اذا كان عليك تخرجه تقضي دينك اولاً وتزكي ما بقي فان كان الدين مؤجلاً على اقساط - [00:18:21](#)

وما حل من قسطه فانه لا تجب الزكاة فيه ونفرض ان زكاتك في الاول من ذي الحجة فما حل من الدين في اول ذي الحجة يخصم من مال الزكاة. وتزكي ما بقي بعد ذلك - [00:18:42](#)

وان كان الدين لك على غيرك فهو له حالتان الحالة الاولى ان يكون الدين على من على معسر او على غني مماطل. ما يطلع منه القرش الا الشق والبعد بالتي ولت الايام - [00:18:59](#)

مماطل نعاند نكابر الزكاة مرة واحدة اذا قبضت هذا المال الحالة الثانية ان يكون الدين على ملي يشترط في المليء ان يكون باذلاً متى ما طلبته زكاتك اعطاك اياها متى ما طلبته ما لك عطاك اياه - [00:19:20](#)

فهذا تزكيه كل سنة لان الدين الذي على الغني الباذل كالذي بين يديك. نعم رواه سعيد واحتج به احمد وقال اختلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقال ابن عمر رضي الله عنهما يخرج ما استدان على ثمرته واهله - [00:19:43](#)

ما بقي وقال الآخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي واليه اذهب اليه اذهب هذا قول احمد. نعم وعن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال ان كان صادقاً يزكي اذا قبضه لما مضى - [00:20:06](#)

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواهما ابو عبيد. نعم. اذا كان الدين له على غيره يزكيه لما مضى واذا كان على هذا اذا كان على باذل اما اذا كان على غني مماطل او كان الدين على معسر فلا يزكى الا سنة واحدة مرة واحدة اذا قبض - [00:20:23](#)

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذي نعم - [00:20:47](#)

ما يجب الزكاة في المال حتى يحول الحول عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وهذا اصح ما فيه انه موقوف قوله من استفاد مالا - [00:21:00](#)

استفاده يعني اكتسبه من ميراث من هدية من تجارة ولا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وليس مثل هذا اذا كان المال موجود اذا كان الماء الموجود لكنه لم تختتم الاجراءاته - [00:21:17](#)

فانه اذا قبضه يزكيه سنة واحدة كما في المقررات وكما في الميراث الذي يحبس لي انتهاء مشاكل الورثة وهذا يزكى اذا قبض سنة واحدة لانه في حكم المال الذي ليس بيده - [00:21:39](#)

كالمال الذي عند المعسر او عند الغني المماطل. نعم قال ورواه موقوفاً وقال هذا اصح. نعم. قال رحمه الله باب صدقة الغنم. ذكر الزكاة في الابل والزكاة في الغنم وهي احد بهائم الانعام - [00:21:59](#)

وهذه الزكاة عليها الحول وبلوغ النصاب وان تكون سائمة ترعى اكثر الحول فان كان صاحبها يطعمها ويبيع منها فزكاتها عروض التجارة زكاة عروض التجارة يقدرها كلها كم ثم يقسم المبلغ على في نص بالمئة ربع العشر. يعني اقسمه على اربعين. الناتج هو الزكاة - [00:22:24](#)

نعم وقال عمر رضي الله عنه تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها رواه مالك. نعم هذا قول عمر للعامل عمال الزكاة تعد عليهم حتى السخلة اذا العدد في الاربعين يشمل الكبار - [00:23:01](#)

ويشمل الفحول والامهات وحتى السخال والجفار الصغار يحملها الراعي لانه لا تمشي ولا تأخذها لا تأخذها على انها من الزكاة مثلاً عنده عشرين والفحول واحد والباقي سيخال منين ياخذوا الزكاة - [00:23:19](#)

ما ياخذها من الصغار وانما يأخذها من الامهات وسيأتي انه لا يأخذها من مقولة ولا من دافع اي ترضع وهي الرب ولا يأخذها من اين

من الفحل انما تؤخذ مما - 00:23:45

لا نتاجي معها نعم قال وسئل احمد عن الرجل عنده غنم سائمة ويبيعها بضعفها قال يزكيها على حديث عمر رضي الله عنه في

السخلة يروح بها الراعي قيل فان كانت التجارة قال يزكيها على حديثه ناس - 00:24:07

وحماس رجل مر به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال مر بي عمر وعلى عاتقي قادمة يعني جلود تحملها قال له عمر أتؤدي زكاتك

يا حماس قلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذا الذي على ظهري؟ يعني هذي الجلود - 00:24:24

واهبة في القرظ قال ذاك مال وضع ووضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها اي اخذ الزكاة من هذه

الجلود او من هذا الذي في القرض - 00:24:54

اذا من المال الذي تجب فيه الزكاة ما بلغ النصاب سيأتي في كل ما هو مقداره فزكاة الابل اذا بلغت نصابها خمس والغنم اربعون والبقرة

ثلاثون الخارج من الارض في كل مكين ومدخر - 00:25:13

زكاته كم اذا بلغ النصاب خمسة اوسخ ستون صاعا. خمسة في ستة كم؟ في ستين ثلاث مئة صاع والصاع ثلاثة كيلو. تسع مئة كيلو

بعد اخراج ماذا الربع مما يأكلون ويهدون ويطعمون من يمر بهم - 00:25:34

ان كان المتبقي خمسة خمسة اوسخ ثلاث مئة صاع او تسع مئة كيلو فاكتر تجب فيه الزكاة. الذهب نصابها عشرون مثقالا اي ثمانون

جراما الفضة مائتا درهم يعني خمس مئة وتسعين جراما - 00:25:57

والعملات الرقمية العملات الورقية المستعملة ما كان اقل احد النصابين اما الذهب او الفضة هذه الايام الفضة اقل من الذهب والزكاة

كم هي النصاب الفضة وفي رمضان البنك المركزي اعلن على ان - 00:26:20

النصاب هو الف ومائتين وبضع المائتين تقريبا وثلثين او او او خمسة واربعين نعم قالوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر

رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:26:45

يمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوق ذلك فلا

يعطه نعم هذا كتاب النبي عليه الصلاة والسلام. قد روى ذلك البخاري مقطعا له - 00:27:05

رواه احمد وغيرهم في كتابه عليه الصلاة والسلام الذي اراد ان يرسله للعمال فمات قبل ان بفعله ففعله ابو بكر قال ابو بكر فرض

رسول الله وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها فرائض الصدقة - 00:27:23

من سئلها من المسلمين اي سأل الصدقة على وجهها اي باستحقاقها بل يعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه الحديث السابق لما سئل

احمد عن الرجل عنده غنم سائمة ويبيع ببيعها بضعفها - 00:27:44

قال يزكيها لحديث عمر حتى في السخلة يروح بها الراعي يحملها قيل فان كان للتجارة قال يزكيها على انها عروض تجارة كما في

حديث حماس نعم قال فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة - 00:28:04

يعني من خمس الى تسع فيها واحدة شاة من عاشر الى اربعطعش فيها شاتان ومن خمسة عشر الى تسعة عشر فيها كم ومن عشرين

الى اربع وعشرين فيها اربع شياه - 00:28:25

ثم ما زاد يكون الزكاة فيها من الابل منها ابن اه ابنة مخاض ثم ابن لبون نعم قال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى

خمس وثلثين. نعم وان لم تكن ابنة مخاض فابنوا لبون ذكر. نعم ابن لبون - 00:28:43

سميت امه بنت مخاض لان امه في اختها وهي المفردة لم تزل مع امها لكنها انفردت ما اقل من سنة نعم قال فاذا بلغ ستا وثلثين

ففيها ابن لبون الى خمس واربعين - 00:29:08

بنت اللابون امها فيها لبن من اخيها يعني اتمت السنة الاولى ومشت في الثانية نعم قال فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة

الفحل الى ستين. نعم من ست واربعين الى ستين. الواجب فيها حقة - 00:29:31

وهي طريقة الفحل ما اتمت سنتين الى ثلاث سنين يسمى عند البدو اليوم باللقية جمعها لقاية ما اتمت سنة الى سنتين يسمونها البادية

بالحقايق جمع حقة خلاف ما جاء في السنة - 00:29:53

اللي في السنة الحققة هي اللي تسمينها يسمونها الناس اليوم باللقية لانها تلاقي الفحل نعم قال فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة - [00:30:17](#)

وهي ما اتمت اربع سنين ودخلت ومشت في الخامسة ثم جذعة لم تثني بعد نعم قال فاذا بلغت ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ستة وسبعين الى تسعين فيها - [00:30:38](#)

يعني فيها مفرودتان. نعم فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحم. الى عشرين ومئة. من ستة وسبعين الى تسعين فيها ما يسمى اليوم يسمونها البادية بالحققتين وهي ما لها سنة ومشت في الثانية - [00:31:00](#)

فاذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين ففيها حقتان فيها نقيتان نعم فان زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. طيب خنطبقتها لكم زادت على مئة وعشرين - [00:31:27](#)

عنده مئة وخمسين كم فيها يا عبد الله؟ ثلاثة ايش لا فيها ثلاث حقائق ثلاث حقائق يعني ثلاث لقاية كما يسميها البدو اليوم طيب عنده مئتين من الابل ها تقول - [00:31:52](#)

يلا انت اربع بنات لابون تجامل راعي راعي البل. ها وش تقول انت؟ ها لأ فيها مئتين فيها خمس لقايا ولا اربع اجزاء اللي جاية اللي يسمونها البدو لقاية وهي في الشرع - [00:32:26](#)

حقائق اربع من الحقائق هي خمس من الحقائق اما هي مئتين فيها خمس حقائق والا اربع اجزاء نعم قال فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة جذعة - [00:32:58](#)

وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شياطين ان استيسرتا له او عشرين درهما. الحمد لله واحد الزكاة عنده ابن سبعين من ابنه سبعين وش زكاتها جذعة ما عنده - [00:33:23](#)

يدعى عنده يسمونها البدو لبقية ناخذ الحققة منه ومعها شاة وهي الفارق بين احقة ان لم يكن عنده شاتان يؤخذ منه عشرين درهم على ان الشاة بدرهم هذا في عهدي - [00:33:48](#)

النبي عليه الصلاة والسلام عهد اصحابه الان تقوم الشاتين الوحدة بألف ريال تقريبا او بالف ومئة او الف ومئتين نعم قال ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الا جذعة. فانها تقبل منه ويعطيه ويعطيه المصدق عشرين درهما - [00:34:10](#)

او شاتين. الان عكسها الزكاة الواجبة عليه اربعة وسبعين فيها اذاعة خلها اقل فيها ستين فيها حقة ما عنده حقة عنده جذعة يأخذها منه المتصدق وهو عامل الزكاة ويرجع عليه شاتان - [00:34:32](#)

يرجع عليه شاتين الجذعة عن هذه الحققة او يعطيه قيمتهما نعم قال ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما - [00:34:57](#)

عدل لا شطط ولا ظلم ولابغي تعطي الذي لك تعطي الذي عليك وتأخذ الذي لك نعم قال ومن بلغت عنده صدقة ابنة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين - [00:35:23](#)

نعم. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون. وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه. ويجعل معها شاتين استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر - [00:35:45](#)

فانه يقبل منه وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. ان يشاء ربها ان شاء صاحبها وهو ما بلغ النصاب من ما لم يبلغ النصاب. عنده اربع من الابل - [00:36:04](#)

لا زكاة واجبة عليه عنده تسع وعشرون من البقر لا زكاة واجبة عنده ثمان وثلثون من الغنم لا زكاة واجبة الا ان يشاء ربها ان يتصدق بذلك نعم قال وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة - [00:36:22](#)

نعم فان زادت ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة فاذا زادت. ففي كل مئة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرما. نعم واحد عنده الف من الغنم كم زكاته يا اخواني - [00:36:48](#)

ها عنده الف راس كم تاخذ الزكاة منها يقول لا الله يخلف ها يا عبد الرحمن فيها عشر عن كل مئة واحدة رحت للشمال ما شاء الله عند

الواحد منهم عشرين الف راس - 00:37:07

كم زكاتها عن كل مئة واحدة منها ما يؤخذ من الزكاة الهرمة اي كبيرة السن ولا ذات العوار اي المريضة والعورة ولا يؤخذ منها التيس اي الفحل الا اذا رضي بذلك صاحبها. لان التيس معد لماذا؟ للاقراع والفحل معد للاقراع والظراب - 00:37:30

لا يجتمع يجمع بين متفرق لاجل الزكاة اذا كان عنده غنم وما عز ما يجمع بينها لك عنده غنم وابل ما يجمع بينها لاجل الزكاة اما اذا كان عنده غنم وما عز يجمع بينها لانها جنس واحد - 00:38:02

ولا يفرق بين مجتمع يقول لا ابي افرق ابخلي شي المدينة وشي بالرياض وشي بالقصيم حتى ما يؤخذ منه الزكاة مرة واحدة يقول حتى ما تبلغ بخلي ثمان وثلاثين بالرياض - 00:38:22

بالخارج تسعة وثلاثين باء الشرقية حتى ما تجب الزكاة نقول لا لا يجوز ان تفرق بين المجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين والخليطان هما الشركاء يسمى يسمى الخلط والخلط - 00:38:41

في السائمة بخمسة اشياء في المرعى واحد والمراح واحد والفحل واحد والراعي واحد والوايت او المورد للماء واحد اذا اجتمعت في هذا الخمس فهي مال خلط يجب الزكاة على مجموعهما - 00:39:04

هذولا عندهم اربعين من الغنم واحد يملك تسعة يملك ثلاثين والثاني يملك عشر وهي تسوم كم فيها شاة واحدة ويتراجعان بينهما بالسوية وشوية رجعان بالسوية الشاة الواحدة قيمتها الف ريال - 00:39:26

هذا يملك ثلاثين وهذا يملك عشر يقول هذا يدفع ثلاثة ارباع وهذا يدفع الربع. هذا تراجعهما تراجعان بينهما اي في الزكاة بالسوية واذا كانت سائمة اذا كانت سائمة رجل ناقصة من اربعين شاة - 00:39:45

واحدة ليس فيها زكاة الا ان يتصدق ربها اي يتصدق بذلك صاحبها نعم قال ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:40:07

00:40:07

واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة. فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. رواه احمد ابو داود والبخاري وقطعه. نعم - 00:40:34

في المال المنقود ذهباً او فضة ربع العشر فان لم يكن المال اي مال الرقة الفضة الا تسعين ومئة لان الزكاة في كم؟ مئتي درهم وليس فيها زكاة الا ان يشاء ربها. نعم - 00:40:53

ولابي داود والترمذي وحسنه عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عمر حتى توفي - 00:41:13

قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك رضي الله عنه ان ذلك لمقرون بوصيته فقال كان فيها في الابل في كل خمس شاة. حتى تنتهي الى اربع وعشرين. ثم ذكر - 00:41:25

00:41:25

ما تقدم في الفرائض وفي الغنم من اربعين شاة الى عشرين ومئة. فاذا زادت في ثيان شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه. الى ثلاث مئة فاذا زادت فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمئة - 00:41:45

00:41:45

فاذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما نعانى بالسوية لا تؤخذ وهرمة ولا ذات عيب من الغنم - 00:42:01

00:42:01

هذا الكتاب كتاب النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه انس عن ابي بكر وبعثه الى الافاق وحاسب الناس عليه هو اللي على الذي عليه المعول في انصبة الذهب والفضة وانصبت - 00:42:15

00:42:15

في بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم نعم وفي هذا الخبر عن سالم مرسل فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعة تسعا وعشرية ومئة فاذا كان الثلاثين ومئة ففيها بنت لبون وحقة - 00:42:34

00:42:34

حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة. هذي مقارنة لما قال فيها ثلاث بنات لابوه مقارنة لما فيها الحقة او الجذعة. نعم قال حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون. حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فاذا كان - [00:42:57](#) خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون. حتى تبلغ تسعا وستين ومئة. فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحق - [00:43:18](#) حتى تبلغ تسعا سبعين ومئة. فاذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون. حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة فاذا كانت مئتين ففيها اربع حقاك او خمس - [00:43:34](#) اي اي السنين وجدت وجدت اخذت؟ رواه ابو داود. وفي هذا قوله للعامل اي السنين او اي سن وجدته مناسبا اخذته ان اخذت ما زاد تدفع فرقا الفرق للمزكي وان كان - [00:43:54](#) اخذت الانقص يدفع المزكي للمتصدق ما هو على ولي الامر له ان يبدلها باقيامها ما يأخذ منهم عينة يأخذ قيمتها له ذلك مراعاة للمصلحة لان الزكاة في اخذها من اهلها وفي صرفها في مستحقها من من حقوق المتعلقة بولي الامر - [00:44:14](#) ومن المناطاة به واذا طلبها ولي الامر لم تبرأ الذمة الا بدفعها اليه كما هو الان في بلدنا المملكة العربية السعودية السجلات التجارية عروض التجارة خلاصة التمر والحبوب زكاة وبهيمة الانعام يطلبها ولي الامر - [00:44:38](#) لا تبرأ الذمة الا بدفعها اليه نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم في شي يا اخوان - [00:45:02](#) نعم من مئة من اربعين الى مئة وعشرين واحدة نعم نعم والثنية ثنية اللقية عند البدو هي الحقة في الشرع والحجة عند البدو هي هي بنت اللابون عند في الشرع - [00:45:21](#) ما اتمت سنة ومشيت في الثانية تسمى ببنت اللبول لان امها فيها لبن من اختها هي ما ما بين ستة اشهر الى سنة في بنت اللبون هي بنت المخاض او ابن المخاض - [00:45:56](#) يسمونه الناس من من نزولها حواراة الى اربعة اشهر ومن الاربعة اشهر الى سنة مفرودة الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا - [00:46:13](#)